

مجلس الأمن



القرار ٢١٩٣ (٢٠١٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٣٤٨، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد بمدداً عزمه على مكافحة إفلات المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب وضرورة محاكمة جميع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (“المحكمة الدولية”) قرار اهتم بحقهم،

وإذ يحيط علماً بالرسالتين اللتين وجههما الأمين العام إلى رئيس المجلس في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ([S/2014/780](#)) و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ([S/2014/865](#))، المرفقة بهما رسالتان من رئيس المحكمة الدولية مؤرختان ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ يشير إلى قراراته ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ و ١٥٠٣ و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، وخصوصاً إلى قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي قرر بوجبه جملة أمور، منها إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية (“الآلية”),

وإذ يأخذ في اعتباره تقييمات المحكمة الدولية الواردة في تقريرها بشأن استراتيجية الإنجاز ([S/2014/827](#)), والجدول المحدث لقضايا المرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف،



الرجاء إعادة استعمال الورق

14-67585 (A)



وإذ يلاحظ أيضا الشواغل التي أعرب عنها رئيس المحكمة الدولية بشأن ملاك الموظفين، وإذ يؤكد من جديد أن الاحتفاظ بالموظفين أمر أساسي لإنجاز أعمال المحكمة الدولية بأسرع ما يمكن،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته السابقة بشأن تجديد مدة خدمة قضاة المحكمة الدولية الدائمين والمحضرين، الأعضاء في الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف،

وإذ يشير كذلك إلى قراره رقم ١٤ (٢٠٠٧) المتعدد في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يضع في اعتباره المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية،

وقد نظر في ترشيح الأمين العام السيد سيرج براميرتز لإعادة تعينه مدعياً عاماً للمحكمة الدولية ([S/2014/781](#))،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطلب إلى المحكمة الدولية أن تنجز عملها وأن تيسر إغلاق المحكمة في أسرع وقت ممكن بغية إكمال عملية الانتقال إلى الآلية، ويعرب عن قلقه المستمر إزاء التأخير في اختتام أعمال المحكمة، في ضوء القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، الذي طلب فيه إلى المحكمة أن تنجز إجراءاتها الابتدائية والاستئنافية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٢ - يؤكد أن الدول ينبغي أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية، وكذلك مع الآلية؛

٣ - يقرر تجديد مدة خدمة القاضي الدائم التالي اسمه الذي يعمل في المحكمة الدولية كعضو بدائرة الاستئناف، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كلف بها، أيهما أقرب:

باتريك روبنسون (جاماييكا)

٤ - يقرر تجديد مدة خدمة قضاة المحكمة الدولية الدائمين والمحضرين التالية أسماؤهم، الأعضاء في الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كلفوا بها أو سيُكلفوون بها، أيهما أقرب:

كوفي كوميليو أ. أفالندي (تونغو)

كارمل أجيوس (مالطا)

ليو داكون (الصين)

ثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)

فاوستو بوكار (إيطاليا)

جان - كلود أنتوني (فرنسا)

أو - غون كون (كوريا الجنوبية)

بيرتون هول (جزر البهاما)

هوارد موريسون (المملكة المتحدة)

غي ديلفوا (بلجيكا)

كريستوف فلوجي (ألمانيا)

ألفونس أوري (هولندا)

باكوني جاستيس مولوتو (جنوب أفريقيا)

ملفيل بيرد (ترينيداد وتوباغو)

فلافيا لاتانزي (إيطاليا)

أنطوان كيسيا - مي مندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

٥ - يقرر إعادة تعيين السيد سيرج براميرتز مدعياً عاماً للمحكمة الدولية بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية التي تتناول مدة خدمة المدعي العام، وذلك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، يمكن ب مجلس الأمن إنهاؤها إذا ما أنجزت المحكمة الدولية أعمالها قبل انتهاءها؛

٦ - يحيى المحكمة، في ضوء القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، على أن تضاعف جهودها الرامية إلى استعراض المهلة المتوقعة لإنجاز القضايا بمدف اختصارها حسب الاقتضاء؛

٧ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.